اتفاقية دولية في 24 حزيران2004

اتفاقية حول التجارة الحرة بين دول الرابطة الاوروبية للتجارة الحرة (افتا) والجمهورية اللبنانية تاريخ 24 حزيران 2004

الاسباب الموجبة

ان جمهورية ايسلندا، وامارة ليختنشتين، ومملكة النرويج، والاتحاد السويسري (المشار اليها في ما بعد بـ "دول الافتا")، من جهة،

والجمهورية اللبنانية (المشار اليها في ما بعد بـ "لبنان")، من جهة اخرى،

والمشار اليها في ما يلي بـ "الاطراف المتعاقدة"،

آخذة بعين الاعتبار اهمية الروابط القائمة بين دول افتا ولبنان، لا سيما اعلان التعاون الموقع في جنيف في حزير ان 1997، واعترافا بالرغبة المشتركة لتقوية هذه الروابط، وبالتالي توطيد علاقات دائمة ووثيقة، واذ تذكر بر غبتها في المشاركة بشكل فاعل في عملية التكامل الاقتصادي في المنطقة الاوروبية المتوسطية، وتعبر عن استعدادها للتعاون في البحث عن طرق ووسائل لتقوية هذه العملية.

واذ تؤكد التزامها بالقانون الدولي بما في ذلك مبادئ ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان، و لا سيما الديمقر اطية التعددية المبنية على قاعدة القانون، ومراعاة حقوق الانسان بما فيه حقوق الاشخاص الذين ينتمون الى الاقليات، والحريات الاساسية، والحريات السياسية.

ور غبة منها في ايجاد ظروف مؤاتية لتطوير العلاقات التجارية فيما بينها وتنويعها، وتعزيز التعاون التجاري والاقتصادي في المجالات ذات الاهتمام المشترك وفقا لمبادئ المساواة والربح المتبادل وعدم التمييز والقانون الدولي.

وبالنظّر الى عضوية دول افتا في منظمة التجارة العالمية والتزامها بالاذعان للحقوق والموجبات الناجمة عن اتفاقية مراكش التي تمخضت عن منظمة التجارة العالمية، بما فيها مبدأي الدولة الاولى بالرعاية والمعاملة الوطنية، واذ تعى نية لبنان ليصبح عضوا في منظمة التجارة العالمية.

واصرارا منها على المساهمة في تدعيم نظام التجارة المتعدد الاطراف وتوجيه علاقاتها نحو التجارة الحرة على ضوء مبادئ منظمة التجارة العالمية.

آخذة بعين الاعتبار أنه لا يمكن تفسير أي من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يعفي الاطراف المتعاقدة من موجباتها المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الاخرى، لا سيما منظمة التجارة العالمية.

وتصميما منها على تنفيذ هذه الاتفاقية بما يضمن الحفاظ على البيئة وحمايتها وضمان الاستخدام الامثل للموارد الطبيعية وفقا لمبدأ التنمية المستدامة.

واذ تعلن عن استعدادها لدراسة امكانية تطوير علاقاتها الاقتصادية وتوثيق عراها لتتشعب وتطال مضامير أخرى لا تشملها هذه الاتفاقية.

واقتناعا منها بأن هذه الاتفاقية تؤمن اطارا مناسبا لتبادل المعلومات والاراء حول التطورات الاقتصادية والتجارة.

واقتناعا منها ايضا بأن هذه الاتفاقية سوف تخلق ظروفا تشجع العلاقات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية في ما ببنها،

قررت، بناء على ما تقدم، ابرام الاتفاقية التالية (المشار اليها في ما يلي بالاتفاقية: (

الفصل الاول: احكام عامة المادة الاولى - الاهداف

- -1 تقوم دول افتا ولبنان بإنشاء منطقة تجارة حرة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية من اجل تحفيز النشاطات الاقتصادية في أراضيها والارتقاء بالتالي بمستويات العيش وتحسين شروط العمل والمساهمة في تحقيق التكامل الاقتصادي الاوروبي المتوسطي.
 - -2ان اهداف هذه الأتفاقية التي ترتكز على العلاقات التجارية بين اقتصاديات السوق و على احترام مبادئ الديمقر اطية وحقوق الانسان، تكمن في ما يلي:
-)أ) تحقيق تحرير التجارة في السلع، وققا للمادة 24 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (المشار اليها في ما يلي بـ الجات 1994(،
 -)ب) خلق مناخ مؤات، بصورة تدريجية، يفضي الى زيادة تدفقات الاستثمار وتعزيز التجارة في الخدمات؛)ت) تأمين حماية ملائمة وفعالة لحقوق الملكية الفكرية؛
 -)ث) تحرير مشتريات الحكومة تدريجيا؛

و

)ج (تعزيز تنمية العلاقات الاقتصادية المتوازنة بين الاطراف المتعاقدة من خلال توسيع اطر التعاون التجاري والاقتصادي والتقنى .

المادة _ 2 العلاقات التجارية التي ترعاها هذه الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على العلاقات التجارية بين كل من دول افتا من جهة ولبنان من جهة اخرى، ولكنها لا تطبق على العلاقات التجارية بين دول افتا منفردة، ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك .

المادة - 3 التطبيق الاقليمي

تطبق هذه الاتفاقية في أراضي الاطراف المتعاقدة باستثناء ما ورد في الملحق رقم (1).

الفصل الثاني: التجارة في الخدمات

المادة - 4 النطاق

- -1 يطبق هذا الفصل على المنتجات التالية التي يكون منشؤها دول افتا أو لبنان:
-)أ) كافة المنتجات المدرجة في الفصول من 25 آلى 97 من النظام المنسق لترميز السلع ووصفها، باستثناء المنتجات المدرجة في الملحق رقم(2) ؛
-)ب) المنتجات الزراعية المعالجة المحددة في البروتوكول (أ)، مع الاخذ بعين الاعتبار الترتيبات الواردة في ذلك البروتوكول؛ و
 -)ت) الاسماك والمنتجات البحرية الاخرى كما هي واردة في الملحق رقم (3.(
 - -2ابرم لبنان وكل من دول افتا اتفاقيات ثنائية بشأن التجارة في المنتجات الزراعية. وتشكل هذه الإتفاقيات جزءا من الركائز التي ساهمت في تأسيس منطقة التجارة الحرة بين دول افتا ولبنان .

المادة - 5 قواعد المنشأ واساليب التعاون الاداري

ينص البروتوكول) ب) على قواعد المنشأ وأساليب التعاون الاداري .

المادة - 6 الرسوم الجمركية على الواردات والرسوم ذات الاثر المماثل

- -1 لن تفرض رسوم جمركية جديدة على الواردات أو رسوم ذات أثر مماثل على التجارة بين دول أفتا ولبنان.
- -2في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يترتب على دول افتا الغاء كافة الرسوم الجمركية على الواردات وأي رسوم لها أثر مماثل على المنتجات التي منشؤها لبنان.
- أيلغي لبنان تدريجيا الرسوم الجمركية التي يفرضها على الواردات وأية رسوم ذات أثر مماثل على المنتجات المنشأة في أي من دول أفتا وفقا للملحق رقم 4.

المادة - 7 الرسوم الاساسية

-1 تكون المعدلات المطبقة على الواردات بين الاطراف المتعاقدة متطابقة لنسبة رسوم التعرفة الجمركية للدولة الأولى بالرعاية المطبقة بتاريخ

21 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، أو اذا كانت أدنى، تطبق النسبة المطبقة اعتبارا من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. اذا تم بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ تخفيض أي رسم تعرفة على اساس غير تعاقدي، تطبق الرسوم المخفضة

- 2 تبلغ الاطراف بعضها البعض عن معدلاتها الخاصة المطبقة بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة - 8 الرسوم الجمركية ذات الطبيعة المالية

تطبق احكام المادة 6 على الرسوم الجمركية ذات الطبيعة المالية .

المادة _ 9 القيود الكمية على الواردات والتدابير ذات الاثر المماثل

-1 لا يجوز فرض أية قيود كمية جديدة على الواردات أو أية تدابير ذات أثر مماثل على التجارة بين دول افتا لبنان.

-2تلغى القيود الكمية على الواردات واية تدابير ذات أثر مماثل المفروضة على التجارة بين دول افتا ولبنان ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة - 10 الرسوم الجمركية والقيود الكمية على الصادرات

لا تفرض دول افتا ولبنان على الصادرات المتبادلة في ما بينها أي رسم جمركي أو رسم ذات أثر مماثل أو قيد كمي أو تدبير ذات أثر مماثل .

المادة - 11 الضرائب والانظمة الداخلية

-1 تلتزم الاطراف المتعاقدة بفرض جميع الضرائب الداخلية والرسوم الاخرى وتطبيق الانظمة بما يتوافق مع المادة 3 من الجات 1994 وغيرها من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة.

-2لا يجوز للمصدرين الانتفاع من استرجاع الضرائب الداخلية التي تزيد عن مقدار الضرائب المباشرة أو غير المباشرة المفروضة على المنتجات المصدرة الى احدى الدول الاطراف.

المادة - 12 الانظمة الفنية

-1 تتعاون الاطراف المتعاقدة في مجال الانظمة الفنية والمواصفات وتقييم المطابقة وتتخذ التدابير المناسبة لتعزيز الحلول الدولية والاعتراف المتبادل بما يضمن تطبيق هذه الاتفاقية بشكل فعال ومتسق بما يخدم مصلحة كافة الاطراف المتعاقدة.

-2توافق الاطراف على عقد مشاورات فورية ضمن اطار اللجنة المشتركة التي يتم تشكيلها وفقا للمادة 30 في حال اعتبر احد الاطراف ان طرفا آخر قد اتخذ تدابير من المحتمل ان تشكل أو تكون قد شكلت عائقا فنيا للتجارة، وذلك بغية ايجاد الحل المناسب بما يتوافق مع اتفاق منظمة التجارة العالمية حول العوائق الفنية امام التجارة.

-3تخضع التزامات الاطراف بالابلاغ عن مشاريع الانظمة الفنية للمعايير المحددة في اتفاق منظمة التجارة العالمية حول العوائق الفنية امام التجارة تزود دول افتا لبنان بتبليغاتها المقدمة الى منظمة التجارة العالمية. ويبلغ لبنان أمانة سر دول أفتا عن مشاريع الانظمة الفنية، وتقوم هذه الاخيرة بتوزيعها بدورها الى الاطراف الاخرى.

المادة - 13 التدابير الصحية والمتعلقة بصحة النبات

-1 تطبق الاطراف انظمتها على المسائل الصحية والمتعلقة بصحة النبات من دون تمييز و لا تفرض اية

تدابير جديدة تشكل عوائق تجارية لا ضرورة لها.

-2تطبق الاسس المذكورة في الفقرة 1 وفقا لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق التدابير الصحية والمتعلقة بصحة النبات .

المادة - 14 احتكارات الدولة

تقوم دول افتا ولبنان بإجراء تعديلات تدريجية، في ما خلا الاستثناءات المذكورة في البروتوكول (ت)، على أية احتكارات حكومية ذات صفة تجارية بما يضمن الغائها في نهاية السنة الرابعة التي تلي دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بحيث لا يبقى هناك أي تمييز يتعلق بالشروط التي يتم بموجبها شراء البضائع وتسويقها بين مواطني دول افتا ولبنان تباع هذه البضائع وتسوق وفقا للاعتبارات التجارية .

المادة - 15 الدعم

- -1 تخضع حقوق الاطراف وموجباتها المتعلقة بالدعم والاجراءات التعويضية للمادتين 6 و16 من الجات 1994 و لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الزراعة، ما لم تنص هذه المادة على خلاف ذلك.
- -2تخضع موجبات الاطراف لضمان شفافية اجراءات الدعم للمعيار المنصوص عليه في المادة 1:16 من الجات 1994 والى المادة 25 من الاتفاق حول الدعم والاجراءات التعويضية، وتزود دول افتا لبنان بالتبليغات المتعلقة بالدعم التي تقدمها الى منظمة التجارة العالمية من جهته، يترتب على لبنان التبليغ عن الدعم الى امانة سر دول افتا التي توزعها الى الاطراف الاخرى.
- -3قبل مباشرة أي دولة من دول افتا أو لبنان، وحسب الحالة، بإجراء التحقيقات لتحديد وجود أي دعم مز عوم في لبنان أو في دولة من دول افتا وتحديد درجة هذا الدعم وتأثيره، كما هو منصوص عليه في المادة 11 من الاتفاق بشأن الدعم والاجراءات التعويضية، على الطرف الذي يرغب في اجراء التحقيق ان يبلغ خطيا الطرف الذي تكون بضائعه موضوع التحقيق واعطاءه فترة 45 يوما من اجل وجود حل مقبول من الطرفين. تنعقد المشاورات في اللجنة المشتركة اذا طلب أي من الطرفين ذلك خلال 20 يوما من تسلم الاشعار.

المادة - 16 مكافحة الاغراق

- -1 اذا وجدت دولة من دول افتا ان الاغراق ضمن مدلول المادة 6 من الجات 1994 يحصل في التجارة مع لبنان، أو اذا وجد لبنان ان الاغراق ضمن هذا المدلول يحصل في التجارة مع دولة من دول افتا، يمكن ان يتخذ الطرف المعني التدابير المناسبة ضد هذه الممارسات وفقا لاتفاقية منظمة التجارة العالمية حول تطبيق المادة 6 من الجات 1994.
 - -2يجتمع الطرفان بناء على طلب أي منهما في اللجنة المشتركة من اجل مراجعة مضمون هذه المادة .

المادة - 17 قواعد المنافسة المتعلقة بالتعهدات

- -1 تتعارض الامور التالية مع التطبيق السليم لهذه الاتفاقية من حيث تأثير ها على التجارة بين دول افتا لبنان:
-)أ) كافة الاتفاقيات بين المتعهدين، والقرارات التي تتخذها جمعيات المتعهدين والتطبيقات المتفق عليها بين المتعهدين التي من شأنها منع أو تقييد أو تحريف المنافسة أو التأثير عليها؛
 -)ب) استغلال متعهد واحد أو اكثر لموقف مسيطر في أراضي الاطراف ككل أو في جزء كبير منها.
- -2في ما يتعلق بالشركات العامة والشركات التي تم منحها حقوقاً خاصة أو حصرية، واعتبارا من السنة الرابعة التي تاي تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يحرص الاطراف على عدم صدور أي تدبير يشوه التجارة بين دول افتا ولبنان بما يتعارض مع مصالح الاطراف وعلى الغاء أي تدبير قائم من هذا النوع. لا يعيق هذا الحكم التنفيذ القانوني أو الفعلى للمهام الخاصة المنسوبة الى هذه الشركات.
 - 3لا تفسر احكام الفقرتين 1 و 2 على انها تخلق أي موجبات مباشرة للتعهدات.
 - 4 تعزز الاطراف تشريعاتها المتعلقة بالمنافسة وتتبادل المعلومات آخذة بعين الاعتبار القيود الناجمة عن احترام مبدأ السرية. وبناء لطلب أي من الاطراف، يتشاور الاطراف بغية تسهيل تطبيق الفقرتين 1 و 2.

-5اذا اعتبر احد الاطراف ان تطبيقا معينا يتعارض مع احكام الفقرتين 1 و2، يقدم الطرف المعني الى اللجنة المشتركة كل المساعدة المطلوبة من اجل التحقق من القضية، ومتى كان ذلك مناسبا، از الة التطبيق المعترض عليه، اذا فشل الطرف المعني في وضع حد للتطبيق للمعترض عليه خلال فترة تحددها اللجنة المشتركة، أو اذا فشلت اللجنة المشتركة في التواصل الى اتفاق بعد المشاورات أو بعد ثلاثين يوما تلي اللجوء الى هذه المشاورات، يمكن ان يعتمد الطرف المعني التدابير المناسبة لمعالجة المصاعب الناتجة عن هذا التطبيق. ويخضع تطبيق هذه التدابير أو الغائها للمادة 33.

المادة - 18 الاجراءات الطارئة المتعلقة باستيراد منتجات معينة

- -1 تطبق أحكام المادة 19 من الجات 1994 واتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن التدابير الوقائية بين الأطراف، بما في ذلك في ما يتعلق بالتناز لات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية.
- -2قبل تطبيق التدابير الوقائية وفقا للفقرة 1، على الطرف الذي ينوي اللجوء إلى هذه التدابير أن يفيد اللجنة المشتركة بكافة المعلومات ذات الصلة المطلوبة لتتمكن من دراسة المسألة دراسة شاملة في سبيل إيجاد حل مقبول لجميع الأطراف. من دون الاخلال بالاجراءات المؤقتة التي تطبق في الظروف الحرجة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 19 من الجات 1994، يعقد الأطراف على الفور مشاورات ضمن اللجنة المشتركة من أجل إيجاد هذا الحل. إذ اخفق الأطراف في إيجاد حل خلال ثلاثين يوماً من بدء المشاورات، يمكن أن يطبق الطرف الراغب في تطبيق التدابير الوقائية أحكام المادة 19 من الجات 1994 واتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن التدابير الوقائية.
- -3عند اختيار التدابير الوقائية، يولي الأطراف الأولوية إلى تلك التي تعرقل بأقل قدر ممكن تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.
 - 4 التدابير الوقائية على الفور إلى اللجنة المشتركة وتكون موضوع مشاورات دورية ضمن اللجنة، لا سيما من أجل إبطالها في أقرب وقت تسمح به الظروف .

المادة ـ 19 الاصلاح الهيكلي

- -1 يمكن أن يتخذ لبنان تدابير استثنائية لفترة محدودة تختلف عن أحكام المادة 6 على شكل زيادة الرسوم الجمركية المفروضية أو اعادة فرضها.
- -2يمكن أن تتعلق هذه الاجراءات فقط بالصناعات الجديدة والناشئة، أو القطاعات الخاضعة لاعادة الهيكلة أو التي تواجه مصاعب جدية، بخاصة حين تستتبع هذه المصاعب مشاكل اجتماعية كبيرة.
- -3 لا يجوز أن تتعدى الرسوم الجمركية المفروضة على المنتجات المستوردة إلى لبنان من دول افتا في ظل التدابير الاستثنائية المذكورة أعلاه، 25 حسب القيمة على أن تحافظ على عنصر التفضيل للمنتجات التي منشؤها دول افتا. وهي لا يجوز أن تتعدى الرسوم الجمركية المفروضة على السلع المماثلة المستوردة من أي بلد آخر إلى لبنان. هذا ولا تتجاوز القيمة الاجمالية للمستوردات من المنتجات الخاضعة لهذه التدابير 20? من معدل إجمالي القيمة السنوية من المنتجات الصناعية المستوردة من دول افتا كما هو محدد في المادة 4 (أ) خلال السنوات الثلاثة الأخيرة التي تتوفر عنها احصاءات.
- 4 تطبق هذه التدابير لفترة لا تتعدى الخمس سنوات إلا إذا أجازت اللجنة المشتركة مدة أطول. ويجب ان يتوقف تطبيقها على ابعد تقدير عند انتهاء الفترة الانتقالية القصوى التي تنتهي في الأول من آذار/مارس 2015. 5لا يمكن ادخال مثل هذه التدابير في ما يتعلق بمنتج ما إذا انقضت أكثر من ثلاث سنوات منذ إلغاء كافة الرسوم والقيود الكمية أو الرسوم والتدابير ذات الاثر المماثل المتعلقة بذلك المنتج.
- -6يبلغ لبنان اللجنة المشتركة عن أية تدابير استثنائية يعتزم اعتمادها، بناء على طلب دولة من دول افتا، ويتم عقد مشاور ات في اللجنة المشتركة حول التدابير والقطاعات التي تنطبق عليها قبل تنفيذها. وعند اتخاذ مثل هذه التدابير، يزود لبنان اللجنة المشتركة بجدول زمني لالغاء الرسوم الجمركية المطبقة بموجب هذه المادة، حيث ينظم إلغاء العمل بهذا الرسوم على دفعات سنوية متساوية تبدأ بعد سنتين من تطبيقها على أبعد تقدير. ويجوز للجنة المشتركة اعتماد جدول زمني مختلف.
 - -7بغض النظر عما جاء في الفقرة 5 من هذه المادة، يجوز للجنة المشتركة استثنائيا أن تخول لبنان المحافظة على الاجراءات المتخذة بموجب الفقرة 1 لفترة أقصاها ثلاث سنوات بعد الفترة الانتقالية، مراعاة للصعوبات التى تعترض انشاء صناعات جديدة .

المادة _ 20 اعادة التصدير والنقص الحاد

- -1 حين يؤدي التطابق مع أحكام المادة 10 الى: (أ) اعادة التصدير إلى دولة ثالثة يفرض الطرف المصدر عليها قيود تصديرية أو اجراءات أو رسوم ذات أثر مماثل؛ أو
-)ب) حدوث نقص حاد في منتج أساسي بالنسبة للطرف المصدر، أو التهديد بحدوث هذا النقص؛ وحين ينجم عن المواقف المشار إليها أعلاه أو يرجح أن ينجم عنها صعوبات جوهرية للطرف المصدر، يجوز لهذا الطرف أن يتخذ التدابير المناسبة.
- -2على الطرف الذي ينوي اتخاذ هذه التدابير بموجب هذه المادة أن يبلغ الطرف الآخر واللجنة المشتركة بذلك. تدرس اللجنة المشتركة المشتركة القرار تضرورية لوضع حد له. وفي غياب مثل هذا القرار خلال 30 يوماً من احالة المسألة إلى اللجنة المشتركة، يمكن الطرف المعني ان يعتمد التدابير المناسبة لحل المشكلة. ويجب تبليغ اللجنة المشتركة على الفور بالتدابير المعتمدة. ويجب اعطاء الاولوية في اختيار التدابير إلى الأعمال التي تعيق أقل من غيرها سير هذه الاتفاقية.
 - -3عندما تجعل الظروف الاستثنائية والحرجة التي تستلزم التحرك على الفور، التبليغ أو الدراسة المسبقين مستحيلين، على الطرف المعني تطبيق تدابير مؤقتة على الفور للسيطرة على الوضع وتبليغ الطرف الأخر واللجنة المشتركة.
- -4تخضع التدابير المتخذة إلى مشاورات دورية ضمن اللجنة المشتركة من أجل ابطالها ما ان تسمح الظروف .

المادة - 21 استثناءات عامة

ما من شيء في هذه الاتفاقية يحول دون فرض القيود على البضائع المستوردة أو المصدرة أو العابرة أو حظر استيرادها أو تصديرها أو عبورها، إذا كانت هذه القيود أو هذا الحظر هادفة إلى المحافظة على الأخلاق العامة والسياسة العامة أو الأمن العام، أو إلى حماية صحة الإنسان وحياته، أو إلى حماية الحيوانات أو النباتات، أو إلى حماية الملكية الفكرية أو التنظيمات المتعلقة بالذهب والفضة، أو المحافظة على الموارد الطبيعية المستنفدة. وبالرغم من ذلك لا ينبغي أن تشكل هذه القيود أو هذا الحظر وسائل للتمييز الاعتباطي أو القيود المقنعة على التجارة بين الأطراف.

المادة - 22 الاستثناءات الامنية

ما من شيء في هذه الاتفاقية يمنع طرف متعاقد من اتخاذ اية تدابير يرتأي أنها ضرورية من أجل ما يلي:)أ) منع تسرب المعلومات بما يتعارض مع مصالحه الأمنية الأساسية؛

) ب) حماية مصالحه الأمنية الأساسية أو تنفيذ الالتزامات الدولية أو السياسات الوطنية:

- الْمتعلقة بتجارة الاسلحة والذخائر ومستلزمات الحروب، شرط الا تضعف هذه التدابير شروط المنافسة في ما يتعلق بالمنتجات غير المخصصة لأهداف عسكرية والاتجار بالسلع الأخرى وبالمعدات والخدمات الهادفة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تجهيز منشآت عسكرية؛

- | المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة البيولوجية والكيميائية والأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووي الأخرى؛ - | المتخذة في زمن الحروب أو في الأزمات الدولية الخطيرة الأخرى .

المادة _ 23 صعوبات ميزان المدفوعات

- -1 يتوجب على الأطراف أن تبذل قصارى جهدها لتجنب فرض اجراءات تقييدية لاغراض ميزان المدفوعات
- -2عندما يواجه طرف ما مصاعب خطيرة متعلقة بميزان مدفوعاته أو يتعرض لخطر هذه المصاعب أو يهدد بالتعرض الوشيك لمثل هذه المصاعب، يمكنه وفقا لاتفاقية الجات 1994 ان يتخذ الاجراء التقييدي الضروري لمعالجة وضع ميزان المدفوعات، وعليه ان يبلغ الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن وتزويده بالجدول الزمني المتوقع لازالة هذه الاجراءات .

الفصل الثالث:

حماية الملكية الفكرية

المادة 24

- -1 يقوم الأطراف بتوفير وضمان الحماية الملائمة والفعالة وغير التمييزية لحقوق الملكية الفكرية، وباتخاذ التدابير الهادفة إلى تطبيق هذه الحقوق في مكافحة انتهاك هذه الحقوق والتزوير والقرصنة، وفقا لاحكام هذه المادة، والملحق رقم (5) من هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية المشار إليها هنا.
- -2تمنح الأطراف رعايا الطرف الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لرعاياه. يجب ان تكون الاعفاءات من هذا الالتزام وفقا لاحكام المادتين 3 و5 الرئيسية من اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.TRIPS
- 3 تمنح الأطراف رعايا الطرف الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لرعايا أي طرف آخر ويجب أن تكون الاعفاءات من هذا الالتزام وفقا لاحكام اتفاقية TRIPS ولا سيما المادتين 4 و 5 منها.
- 4يو افق الأطر اف، بناء على طلب أي طرف، على مراجعة الأحكام المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية التي تتضمنها هذه المادة والملحق رقم (5)، من أجل اجراء المزيد من التحسينات على مستويات الحماية وتجنب أو معالجة الانحر افات التجارية التي تتسبب بها المستويات الفعلية من حماية حقوق الملكية الفكرية.

الفصل الرابع: الاستثمار والخدمات

المادة - 25 التجارة في الخدمات

- -1 على الأطراف أن تسعى إلى تحرير أسواقها بصورة تدريجية وفتحها أمام التجارة بالخدمات، وفقا لأحكام الاتفاق العام بشأن التجارة في ظل منظمة التجارة العالمية. العالمية.
 - -2إذا منح طرف بلداً آخر غير طرف فوائد إضافية في ما يتعلق بالدخول إلى أسواق الخدمات التابعة للدولة الطرف، وجب على هذه الأخيرة الموافقة على الدخول في مفاوضات من أجل منح هذه الفوائد إلى أطراف أخرى على أساس انتفاعى متبادل.
- -3 يتعهد الأطراف النظر في تطوير الأحكام المذكورة أعلاه من أجل انشاء اتفاقية بشأن التكامل الاقتصادي كما هو محدد في المادة 5 من الجائزة .GATS

المادة - 26 تعزيز الاستثمار بين الاطراف

تهدف دول افتا ولبنان الى إيجاد مناخ مؤات ومستقر لتبادل الاستثمارات، ويمكن خلق مثل هذا المناخ بخاصة من خلال ما يلي:

أ- وضع آليات لاستقصاء المعلومات المتعلقة بالتشريعات التي ترعى الاستثمار وبفرص الاستثمار المتوفرة وتحديدها ونشرها؟

ب- تطوير اطار قانوني يحث على الاستثمار من خلال عقد اتفاقيات بين لبنان ودول افتا تهدف إلى تعزيز الاستثمار وحمايته، في الوقت المناسب، واتفاقيات تهدف إلى منع الازدواج الضريبي؛

ت- وضع إجراءات إدارية موحدة ومبسطة؛ و

ث- تطوير أليات لإقامة مشاريع استثمار مشتركة، لا سيما مع الشركات الصغيرة والمتوسطة التابعة للأطراف .

الفصل الخامس: المدفوعات والتحويلات

المادة 27

- -1 لا ينبغي فرض قيود على المدفوعات المتعلقة بالمشاريع التجارية بين دول افتا ولبنان وعلى تحويل هذه المدفوعات إلى أراضي الطرف حيث يقيم الدائن.
 - 2تمتنع الأطراف عن فرض أية قيود على تبادل العملات أو أية تدابير إدارية تقييدية على منح القروض

القصيرة والمتوسطة الأمد التي تغطي الصفقات التجارية التي يشارك فيها شخص مقيم في الدولة المعنية، أو على إعادة دفع هذه القروض أو قبولها.

-3لا تطبق أية تدابير مقيدة على التحويلات المتعلقة بالاستثمارات و لا سيما اعادة توطين المبالغ المستثمرة أو المعاد استثمارها وأي نوع من الايرادات الناجمة عنها.

-4من الواضح أن أحكام هذه المادة لا تخل بتطبيق التدابير العادلة وغير التمييزية والنابعة عن حسن نية في ما يتعلق بالجرائم والقرارات أو الأحكام المتعلقة بالدعاوى الادارية والقضائية .

الفصل السادس:

المشتريات الحكومية

المادة 28

-1 على الأطراف أن تسعى إلى تحرير عقود مشترياتها الحومية، بصورة متبادلة وتدريجية.

-2تتخذ اللجنة المشتركة الخطوات الضرورية لتطبيق الفقرة 1.

-3 بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إذا منح طرف بلداً آخر غير طرف فوائد إضافية فيما يتعلق بالدخول إلى أسواق المشتريات التابعة للدولة الطرف، وجب على هذه الأخيرة الموافقة على الدخول في مفاوضات من أجل منح هذه الفوائد إلى أطراف أخرى على أساس متبادل.

الفصل السابع:

التعاون الاقتصادي والمساعدة الفنية

المادة 29

-1 تعلن الأطراف عن استعدادها لتعزيز التعاون الاقتصادي، وفقاً لأهداف السياسات الوطنية، علما أنه يجب الاهتمام بشكل خاص بالقطاعات التي تواجه المصاعب في ظل سعي لبنان إلى إصلاح بنيته الاقتصادية في سبيل تحرير اقتصاده.

-2وسعياً إلى تسهيل تطبيق هذه الاتفاقية، يتوجب على الأطراف الموافقة على تحديد الوسائل الملائمة لتقديم المساعدة والتعاون الفني بين الجهات المختصة لديها وبخاصة في مضامير الملكية الفكرية والمسائل الجمركية والأنظمة الفنية والتدابير الصحية والمتعلقة بصحة النبات، إلى جانب وضع المواصفات وإعطاء الشهادات المتعلقة بصناعة الأغذية. ومن أجل هذه الغاية، على الأطراف تنسيق جهودها مع المنظمات الدولية ذات الصلة. هذا وتضع الأطراف دلائل تطبيق هذا الفقرة.

الفصل الثامن:

احكام تأسيسية واجرائية

المادة _ 30 اللجنة المشتركة

1 يتم الإشراف على إدارة هذه الاتفاقية من قبل لجنة مشتركة تتألف من ممثلين عن كل الأطراف.
2وفي سبيل تطبيق هذه الاتفاقية بالشكل الصحيح، يتبادل الأطراف المعلومات، وتعقد مشاورات ضمن اللجنة المشتركة، بناء على طلب أي طرف من الأطراف. تبقي اللجنة المشتركة قيد الدرس احتمال ازالة المزيد من العوائق أمام التجارة بين دول افتا ولبنان.

-3يمكن أن تتخذ اللجنة المشتركة القرارات في الحالات التي تنص عليها هذه الاتفاقية. وفي الحالات الأخرى، يمكن للجنة المشتركة تقديم توصياتها.

المادة - 31 اجراءات اللجنة المشتركة

-1 من أجل تطبيق هذه الاتفاقية بالشكل الصحيح، تجتمع اللجنة المشتركة، بناء لطلب أي طرف من الأطراف، عندما تدعو الحاجة ولكن على الأقل مرة واحدة كل سنتين.

-2تعمل اللجنة المشتركة باتفاق جميع الأطراف.

-3إذا قبل ممثل طرف من الأطراف في اللجنة المشتركة قراراً يستلزم استيفاء متطلبات دستورية، يدخل القرار حيز التنفيذ في تاريخ التبليغ برفع التحفظ، ما لم يتضمن القرار تاريخاً لاحقاً لتنفيذه.

- -4لأغراض هذه الاتفاقية، يترتب على اللجنة المشتركة تبني قواعدها الإجرائية التي تتضمن في ما تتضمن أحكاماً للدعوة إلى الاجتماعات وتعيين رئيساً وتحديد مدة والايته/والايتها.
- 5 يمكن ان تقرر اللجنة المشتركة انشاء لجان فرعية وفرق عمل إذا ارتأت أن ذلك ضرورياً لمساعدتها في إنجاز أعمالها

المادة _ 32 الوفاء بالالتزامات وعقد المشاورات

- -1 تتخذ الأطراف كافة التدابير الضرورية لضمان تنفيذ التزاماتها المترتبة عليها بموجب هذه الاتفاقية. وفي حال نشوء أي اختلاف في ما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها، تبذل الأطراف كل المساعي من خلال التعاون وعقد المشاورات للتوصل إلى حل يرضى كافة الأطراف.
- -2يمكن لأي طرف أن يطالب خطياً بعقد مشاور أت مع أي طرف آخر في ما يتعلق بأي اجراء فعلي أو مقترح أو أية مسألة أخرى يعتبر انها قد تؤثر على سير هذه الاتفاقية. وعلى الطرف الذي يطلب اجراء المشاورات أن يبلغ في الوقت عينه الأطراف الأخرى خطياً بذلك وأن يزودها بكافة المعلومات ذات الصلة بالموضوع.
 - يجب أن تجري المشاورات في اللجنة المشتركة، إذا طلب أي من الأطراف ذلك خلال 20 يوماً من تاريخ استلام التبليغ المشار إليه في الفقرة 2، بغية إيجاد حل يرضي جميع الأطراف.

المادة - 33 التدابير المؤقتة

إذا اعتبرت دولة من دول افتا أن لبنان، أو إذا اعتبر لبنان ان أية دولة من دول افتا، قد أخفقت في الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها بموجب هذه الاتفاقية ولم تتوصل اللجنة المشتركة إلى إيجاد حل يرضي الطرفين خلال 90 يوما، يجوز للطرف المعني أن يتخذ التدابير المؤقتة الملائمة التي من شأنها أن تعيد التوازن وتضع حداً للتقصير. وتعطى الأولوية إلى التدابير التي قد تعرقل بأقل قدر ممكن سير هذه الاتفاقية. وتبلغ التدابير المتخذة على الفور إلى الأطراف وإلى اللجنة المشتركة، التي يتوجب عليها عقد مشاورات منتظمة من أجل الغائها. وينبغي إلغاء هذه التدابير حين لا تعد الظروف تسمح بإبقائها، أو إذا أحيل الخلاف إلى التحكيم وصدر حكماً تحكيمياً وتم التقيد به.

المادة - 34 التحكيم

- -1 ان النزاعات التي تنشأ بين الأطراف والمتعلقة بتفسير حقوقها والتزاماتها والتي لا يصار إلى تسويتها وفقاً للمادة 32 من هذه الاتفاقية عبر مشاورات مباشرة أو في اللجنة المشتركة خلال 90 يوماً من تاريخ استلام الطلب الخطي للمشاورات، يمكن احالتها إلى التحكيم من قبل طرف في النزاع أو أكثر بواسطة اشعار خطي يوجه إلى الطرف الآخر المتنازع معه. وترسل نسخة عن هذا الاشعار إلى كافة الأطراف.
- -2في حال احالة المسألة إلى التحكيم، يسمي كل طرف خلال 30 يوماً من تاريخ استلام التبليغ حكماً، ويعين الحكمان خلال 30 يوماً من تاريخ آخر تسمية حكماً ثالثاً ليرأس محكمة التحكيم. لا يجب أن يكون رئيس المحكمة مواطناً تابعاً لأي من الطرفين المتنازعين، ولا مقيماً دائماً في أراضي أي من البلدين. إذا كان أكثر من دولة من دول افتا فريقا في النزاع، تعين هذه الدول بالاتحاد حكماً واحداً.
- -3في حال امتنع أحد الطرفين عن تسمية حكمه أو لم يتمكن الحكام المعينون من اختيار حكم ثالث خلال المهلة المحددة في الفقرة 2، يمكن أن يطلب كل من الطرفين من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكماً للطرف الممتنع أو حكماً ثالثاً، حسبما ما تقتضيه الظروف.
- -4يتوجب على المحكمة التحكيمية تسوية النزاعات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وتفسير ها وفقا للقواعد المتعارف عليها لتفسير القانون الدولي العام.
- -5تطبق الأحكام الاختيارية التي تعتمدها المحكمة الدائمة للتحكيم لتسوية النزاعات بين دولتين والمعمول بها منذ 20 تشرين الأول/أوكتوبر 1992، ما لم تحدد هذه الاتفاقية أو يتفق الطرفين المتنازعين على خلاف ذلك. -6يحق لأي دولة وإن لم تكن طرفاً في النزاع، عند تسليم الأشعار الخطي إلى الأطراف المتنازعة، أن تستلم طلبات خطية من الأطراف المتنازعة وأن تحضر كافة الجلسات.
 - -7تأخذ محكمة التحكيم قراراتها بأكثرية الأصوات.
 - التحمل الأطراف المتنازعة بالتساوي مصاريف المحكمة التحكيمية بما في ذلك أتعاب أعضائها. غير أن المحكمة التحكمة التحكمة التحكمة التحكمة المتنازعين نسبة من المصاريف تفوق النسبة التي

يدفعها الطرف الآخر. تدرج الرسوم والمصاريف المدفوعة إلى أعضاء المحكمة التحكيمية في جداول تضعها اللجنة المشتركة يعمل بها عند انشاء المحكمة التحكيمية .

الفصل التاسع:

احكام نهائية

المادة - 35 بند نشوئى

-1 تتعهد الأطراف بمراجعة هذه الاتفاقية على ضوء تطورات مستقبلية في العلاقات الاقتصادية الدولية، مثلاً في إطار منظمة التجارة الدولية، وبدراسة، في هذا السياق وعلى ضوء اي عامل ذات صلة بالموضوع، امكانية المضي في تطوير التعاون وتعميقه بموجب هذه الاتفاقية وتشعبه ليطال المضامير التي لا يغطيها حالياً. ويمكن أن تطلب الأطراف من اللجنة المشتركة درس هذه الامكانية في الوقت المناسب واعطائها التوصيات بخاصة من أجل المباشرة بالمفاوضات.

-2تخضع الاتفاقيات الناتجة عن الاجراء المشار إليه في الفقرة 1 لتصديق أو لموافقة الأطراف وفقا لاجراءاتها الخاصة

المادة - 36 الملحقات والبروتوكولات

تشكل ملحقات وبروتوكولات هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها. يمكن أن تقرر اللجنة المشتركة تعديل الملحقات والبروتوكولات .

المادة - 37 التعديلات

-1 تقدم التعديلات على هذه الاتفاقية غير تلك المشار إليها في المادة 36، بعد موافقة اللجنة المشتركة، إلى
الأطراف لإبرامها، قبولها أو التصديق عليها.

-2ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي ايداع آخر مستند إبرام، قبول أو مصادقة.

- 3 يتم إيداع نص التعديلات اضافة إلى مستندات المصادقة لدى الدولة التي تقوم مقام المودع لديه

المادة - 38 الاتحادات الجمركية، ومناطق التجارة الحرة، والتجارة الحدودية والاتفاقيات التفضيلية الاخرى

لا تحول هذه الاتفاقية دون الابقاء على الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة وترتيبات التجارة الحدودية والاتفاقيات التفضيلية الاخرى أو دون تشكيلها، طالما أن ابقاءها أو تشكيلها لا يؤثر ان سلباً في نظام التجارة المنصوص عليه في هذه الاتفاقيات .

المادة - 39 الانضمام

-1 يمكن لأي دولة عضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة الانضمام إلى هذه الاتفاقية، شرط أن تقرر اللجنة المشتركة الموافقة على انضمامها بشروط وبنود يتم التفاوض بشأنها بين الدولة المنضمة والأطراف المعنية تودع وثيقة الانضمام لدى الدولة المودع لديها.

-2في ما يتعلق بالدولة المنضمة، تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي ايداع وثيقة انضمامها

المادة _ 40 الانسحاب وانتهاء الاتفاقية

ويحق لأي طرف من الأطراف إعلام المودع لديه بنية الانسحاب من هذه الاتفاقية بموجب إشعار خطي. -1يمكن لأي طرف الانسحاب من الاتفاقية بموجب إشعار خطي يرسل إلى المودع لديه. يسري مفعول الانسحاب من قبل الدولة المودعة لديها وثيقة الانضمام.

-2إذا انسحب لبنان، ينتهي العمل بهذه الاتفاقية عند انقضاء الأجل المحدد للاشعار.

-3إذا انسحبت أية دولة من دول افتا من المعاهدة التي تشكل الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، فإنها بذلك تنسحب حكماً من هذه الاتفاقية في نفس اليوم الذي يدخل فيه انسحابها من اتفاقية الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة حيز التنفيذ .

المادة - 41 دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

- -1 تكون هذه الاتفاقية موضوع إبرام، قبول أو موافقة. تودع مستندات الابرام أو القبول أو الموافقة لدى المودع لديه.
- -2تدخّل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 1 كانون الاول/يناير 2005 في ما يتعلق بالدول الموقعة التي تكون قد صادقت حينها على الاتفاقية، شرط ان تكون قد أو دعت مستندات الابرام أو الموافقة لدى المودع لديه شهرين على الأقل قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وشرط أن يكون لبنان من بين الدول التي أو دعت مستندات الابرام أو الموافقة.
- -3في حال لم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني/يناير 2005، فإنها تدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي آخر تاريخ يودع فيه لبنان أو أية دولة من دول افتا مستندات الابرام التابعة لهما.
- -4أما في ما يتعلق بدول افتا، إذا قامت أية دولة من هذه الدول بإيداع وثائق المصادقة التابعة لها بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من اليوم الثالث الذي يلي تاريخ ايداع المستندات المذكورة.
- -5يمكن لأية دولة من دول افتا ان تطبق هذه الاتفاقية بشكل مؤقت، إذا كانت اجراءاتها الدستورية تسمح بذلك. يبلغ التطبيق المؤقت لهذه الاتفاقية بموجب هذه الفقرة إلى المودع لديه.

المادة - 42 المودع لديه

تقوم حكومة النرويج مقام الجهة التي يتم إيداع مستندات الابرام لديها. واشهاداً بذلك، فإن الموقعين أدناه المفوضين بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، قد وقعوا هذه الاتفاقية. حررت في مونترو بتاريخ 24 حزيران 2004، على نسخة أصلية باللغة الانكليزية. وتودع هذه النسخة لدى حكومة النرويج، التي ترسل بدورها نسخا مصدقة إلى جميع الدول الموقعة.

> عن الجمهورية اللبنانية عن جمهورية إيسلندا عن إمارة ليختنشتين عن مملكة النرويج عن الاتحاد السويسري